أُصُولُ الْفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ، فَلْنَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا أَصْلاً أَصْلاً بَعْدَ ذِكْرِ مُقَدِّمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ. وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُرَكَّبٌ إِجْمَالِيٌّ لَقَبِيٌّ، وَبِاعْتِبَارِ كُلٍّ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ تَفْصِيلِيٌّ.

فَأُصُولُ الْفِقْهِ بِالاِعْتِبَارِ الأَوَّلِ: الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى.....

هذه مقدمة في تعريف هذا العلم، وكون بعض الألفاظ مجملة أو فيها صعوبة لا يكون ذلك صاداً لك أيها الطالب عن تعلم هذا العلم، فإنه لو قدر أن إنساناً لم يعرف جميع هذا الفصل الأول فإنه لا يؤثر على معرفته لعلم الأصول لأنها مجرد مقدمة تعريفية وليست من صلب علم الأصول، وكثير من أهل العلم يرون أن التعمق في التعريفات غير مناسب ولا يناسب أن ندخله في العلم، ولذلك قال الشاطبي ما معناه: **التعمق في التعريفات بدعة**.

والمقصود أنه لا يصدكم صعوبة بعض الألفاظ عن تعلم علم أصول الفقه.

* **قوله: العلم بالقواعد:** القاعدة هي حكم كلي يطبق على جزئيات كثيرة. مثال ذلك: عندما نقول: كل مكان في الطائف بارد، هذه قاعدة كلية، وعندما تقول: الشفا، فهذه جزئية نطبق عليها القاعدة.

إذن القاعدة هي حكم كلي يطبق على جزئيات كثيرة، كذلك علم أصول الفقه هو قواعد كلية لها جزئيات متعددة، هذه الجزئيات يتوصل بواسطتها إلى أخذ الأحكام من الأدلة.

obeikandl.com

اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ.....

* **قوله: استنباط:** أي أخذ واستخراج الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية مثل: الوجوب، والتحريم، والمستحب، والمكروه، والصحة والفساد.

* **قوله: الأحكام الشرعية: لاستبعاد ما يتوصل به إلى استنباط ما ليس بحكم، مثل الآيات الواردة في الذوات فإن هذه الآيات لا تتعلق بها أحكام** وبالتالي لا تدخل معنا هنا.

* **قوله: الفرعية:** أي في مقابلة الأصولية لأن طائفة من أهل العلم يرون أن القواعد الأصولية إنما يستخرج بها الأحكام الفرعية فقط، فمثلاً قولنا: الصلاة واجبة، هذه من أحكام الفروع عندهم، وبالتالي يمكن أن نطبق عليها القاعدة الأصولية.

مثال آخر: عندما يأتينا حديث نهي النبي عن صيام أيام التشريق[1]، القاعدة الأصولية عندنا: "**النهي يفيد التحريم**"، فيكون الصيام محرماً في هذه الأيام، والقاعدة أيضاً: "**النهي يقتضي الفساد**" فيكون صيام هذه الأيام صياماً فاسداً غير صحيح.

والصواب أيضاً أن الأحكام العقائدية تستخرج من الأدلة كتاباً وسنةً واستخراجها إنما يكون بواسطة القواعد الأصولية، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]. الإيمان ليس حكماً فرعياً، وقد أُمر به هنا فنطبق عليه القاعدة الأصولية فنقول: الإيمان واجب، لذلك فإن علماء السلف يأخذون أحكام العقائد من الكتاب والسنة، مخالفين بذلك منهج

(١) أخرجه البخاري(١٩٩٧-١٩٩٨) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدْ الْهَدْيَ.

مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

بعض الطوائف الذين يرون أن العقائد إنما تؤخذ من العقل، ولا تؤخذ من الأدلة الشرعية وهذه الطريقة طريقة خاطئة، لأن القرآن قد جاء بأحكام في المعتقد وفي الأصول، فحينئذ إما أن نقول: نلغي مدلول هذه الآيات؛ وهذا خطأ، وإما أن نقول: نأخذ الأحكام العقائدية من هذه الآيات.

ولذلك نجد علماء السلف استخرجوا أحكاماً عقائدية من الكتاب والسنة بواسطة قواعد الأصول.

مثال ذلك: هل يرى المؤمنون ربهم في الآخرة؟ نقول: نعم. واستدل علماء الشريعة والسلف بالعديد من الآيات القرآنية، والأحاديث الواردة في ذلك وهذه الآيات إنما تفهم بواسطة القواعد الأصولية، ولذلك نجد مثلاً أن مما استدلوا به قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

قالوا: قسم الله عز وجل الناس إلى صنفين: صنف نفى عنهم رؤية رب العالمين وهم الفجار فدل ذلك على أن الأبرار يرون رب العالمين في الآخرة

هذا عند الأصوليين يسمونه: "**مفهوم التقسيم**"، وبذلك نعلم أن علماء السلف استدلوا بالقواعد الأصولية في إثبات العقائد وسنأتي إن شاء الله بتفصيلات لهذا التعريف فيما يأتي.

* **قوله: من أدلتها التفصيلية**: أي أن هذه القواعد تكون في ذهن المجتهد فيتمكن بواسطتها من استخراج الأحكام من الأدلة. مثال ذلك: إذا قلت: الأمر للوجوب، فهذه قاعدة كلية، فعندما يأتينا أي أمر أو طلب من الشارع فإننا نستفيد منه أن المطلوب واجب، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هنا أمر، والقاعدة عندنا: أن الأمر للوجوب، فهذا الأمر نطبق عليه

وَبِالثَّانِي:

الْأُصُولُ: الْأَدِلَّةُ الْآتِي ذِكْرُهَا، وَهِيَ جَمْعُ أَصْلٍ، وَأَصْلُ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ.

القاعدة الكلية فتكون الصلاة واجبة.

* **قوله: وبالثاني:** يعني الطريقة الثانية في تعريف علم الأصول وهي تعريف كل كلمة بمفردها، وهي الطريقة التفصيلية.

* **قوله: الأصول: بين المراد بها فقال: هي الأدلة.**

وكلمة الأصل تطلق ويراد بها عدد من المعاني عند علماء الشريعة:

الأول: الأدلة، لذلك تجد الفقهاء يقولون: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهكذا، يعنون الأدلة التي تدل على ذلك الحكم.

الثاني: إطلاق الأصل ويراد به المقيس عليه كما في القياس، نقول: الخمر أصل، فنقيس عليه النبيذ في حكم التحريم بجامع الإسكار.

الثالث: يطلق لفظ الأصل ويراد به القاعدة المستمرة. كما نقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل تحريم الميتة، يعني أن هذه قاعدة مستمرة، لكن قد يطرأ دليل ويغير مفاد تلك القاعدة، كما لو اضطر الإنسان فإنه يجوز له أكل الميتة، فحينئذ تركنا القاعدة المستمرة، وتركنا الأصل لوجود ما يطرأ عليه.

* **قوله: وهي جمع أصل:** يعني أن كلمة أصو جمع مفرده كلمة: أصل.

* **قوله: وأصل الشيء ما منه الشيء:** يعني أن الأصل لغة الأمر الذي نشأ الشيء، ولذلك نقول مثلاً: أصل الشجرة الجذور أو البذرة لأنها نشأت منها.

obeikandl.com

وَقِيلَ: مَا اسْتَنَدَ الشَّيْءُ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ أَدِلَّتِهِ، وَمُسْتَنِدٌ فِي تَحَقُّقِ وَجُودِهِ إِلَيْهَا.

وَالْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ، وَمِنْهُ: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، ﴿وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أَيْ: مَا نَفْهَمُ، وَلَا تَفْهَمُونَ.

وَاصْطِلَاحًا:.....

---

* **قوله: ما استند الشيء في وجوده إليه:** كل هذه تعريفات لغوية وجمهور أهل اللغة يرون أن أصل الشيء هو أساسه.

* **قوله: ولاشك أن الفقه مستمد من الأدلة:** عندما تقول: أصول الفقه بمعنى ما يستمد منه الفقه، والفقه أيضاً مستند في تحقق وجوده إليها لأننا عرفنا الأصل في اللغة بتعريفين:

الأول: ما منه الشيء، يعني ما يستمد منه، والفقه مستمد من الأدلة.

الثاني: أن الأصل ما استند الشيء في وجوده إليه. والأحكام الفقهية مستندة في وجودها إلى الأدلة.

* **قوله: والفقه لغة: (الفهم):** واستدل على معنى الفقه بهاتين الآيتين.

* **قوله: واصطلاحاً:** إذا نظرنا في كلمة (الفقه) في الأدلة الشرعية وعند علماء الشريعة وجدنا أنها تطلق على أربع إطلاقات:

الأول: إطلاق لفظة الفقه على جميع أحكام الشريعة، سواء في التفسير، أو العقيدة، أو الحديث، أو الأحكام الفرعية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] لا يمكن أن يقال: المقصود

علم الفروع فقط، بل هو شامل لجميع أحكام الشريعة وعلومها بما في ذلك التفسير والحديث والمعتقد إلى آخره.

ومنه قول الإمام أبي حنيفة: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. وهذا يشمل جميع الأحكام.

الثاني: إطلاق لفظة: (الفقه) على الملكة التي تكون عند الإنسان، تقول: فلان فقه المسألة، يعني فهمها، فالملكة التي تكون عند الإنسان يقال لها: فقه.

الثالث: إطلاق لفظة: (الفقه) على الأحكام العملية سواء كانت قطعية أو ظنية، ومنه قيل: علم الفقه، وأدخلوا في علم الفقه مسائل قطعية، مثل وجوب الصلاة قطعي ومع ذلك لا نجده إلا في كتب الفقه، ومثل المسح على الخفين تواترت الأدلة بإثباته قطعاً ومع ذلك لا نجده إلا في كتب الفقه.

الرابع: إطلاق لفظة: (الفقه) أيضاً على الأحكام العملية، بخلاف الأحكام الاعتقادية لأنها في علم المعتقد.

وبذلك نعلم أن تقسيم العلم إلى فقه وإلى معتقد، تقسيم اصطلاحي ليس مستنداً إلى الشريعة ولا يترتب عليه أحكام شرعية، وإنما هو اصطلاحي من أجل تقريب العلوم إلى أذهان الناس، يعني لو أردنا أن نتعلم جميع العلوم مرة واحدة لن تمكن من ذلك، فحينئذ نقسم العلوم لكي نتمكن من الإحاطة بها.

الخامس: إطلاق لفظة (الفقه) على الأحكام الظنية، وهذا ليس منهج غالب الفقهاء والأصوليين وإنما سار عليه طائفة من أهل العلم.

والمؤلف سار في التعريف الاصطلاحي على الإطلاق الثالث فقط.

قِيلَ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ.

احْتَرَزَ بِالْأَحْكَامِ عَنِ الذَّوَاتِ، وَبِالشَّرْعِيَّةِ عَنِ الْعَقْلِيَّةِ، وَبِالْفَرْعِيَّةِ عَنِ الْأُصُولِيَّةِ. «وَعَنْ» فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَدِلَّتِهَا، مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الْفَرْعِيَّةُ الصَّادِرَةُ أَوِ الْحَاصِلَةُ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، احْتِرَازًا مِنَ الْحَاصِلَةِ عَنْ أَدِلَّةٍ إِجْمَالِيَّةٍ، كَأُصُولِ الْفِقْهِ.....

---

* **قوله: قيل**: يعني هذا هو أحد التعريفات في تعريف لفظة (الفقه).

* **قوله: بالأحكام**: يريد أن نخرج الذوات يعني عندما أعلم بوجودكم فهذا علم بذات، فحينئذ هذا لا يدخل في علم الفقه، وعندما أعرف بالتفاح أو المياه فهذه ذوات، لا تدخل في مفهوم الفقه اصطلاحاً.

* **قوله: الشر** : أتى بلفظة: الشرعية للاحتراز عن الأحكام العقلية، والمراد بالأحكام العقلية: ما يصدر من العقول بناء على الأقيسة العقلية ونحوها، مثال ذلك: وجدت ناراً وضع فيها خشب فأحرقته فحينئذ عرفت أن النار محرقة، فإذا وجدت ناراً أخرى أقيسها على النار التي شاهدتها من قبل فأعلم أنها محرقة، وبما أن النار قد أحرقت الخشب فأقيس على الخشب بقية المواد فأقول تحرق غير الأخشاب، فهذه أحكام عقلية.

والأحكام العقلية لا تدخل في مفهوم الفقه اصطلاحاً.

وبعض أهل العلم يرى أن أحكام العقائد أحكام عقلية، وبالتالي يخرجونها بلفظة: الشرعية؛ وهذا كلام خاطئ كما تقدم.

لكن ليست هذه طريقة المؤلف لأنه قال بعد ذلك: الفرعية، لإخراج أحكام المعتقد وأحكام الأصول، فإنها ليست من علم الفقه.

* **قوله: عن أدلتها**: جار ومجرور، وكل جار ومجرور لابد له من متعلق بكلمة، إما اسم، وإما فعل فحينئذ بماذا تعلقت؟

بعضهم يقول بأنها تعلقت بكلمة محذوفة تقديرها الأحكام التي صدرت عن الأدلة.

وبعضهم يقول: عن، متعلقة بالعلم، يعني أنهم علموا بهذه الأحكام عن الأدلة التفصيلية.

وأتى المؤلف بكلمة: عن أدلتها، لإخراج علم المقلد، فإن المقلد وإن كان يعلم الأحكام عن طريق سؤال العلماء فإن أخذه بالأحكام لا يعد فقهاً، إنما يعد تقليداً، لأن الفقيه هو الذي يعرف الأحكام من الأدلة، ولذلك لو جاءنا إنسان يحفظ جميع كتب المذاهب وعندما تسأله في مسألة يقول: قال في المغني، أو قال في المنتقى، أو قال في الروض المربع. فهذا لا يعد فقيهاً، وإنما يعد فروعياً لحفظه الفروع، وهو في الحكم الشرعي يعد مقلداً ليس فقيهاً.

مسألة: من هو الفقيه؟

هو الذي عنده القدرة على أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية كتاباً وسنة.

لماذا قال: التفصيلية؟ لإخراج الأحكام الإجمالية.

مسألة: ما هو الدليل الإجمالي، وما هو الدليل التفصيلي؟

الدليل الإجمالي: دليل كلي ينطبق على ما لا يتناهى من الصور، مثل القرآن العظيم، هذا دليل لكنه دليل إجمالي وليس دليلاً تفصيلياً.

والدليل التفصيلي: هو الآيات الواردة في القرآن، كل آية دليل تفصيلي لأنه يختص بمسائل خاصة مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هذا دليل تفصيلي جزئي، بخلاف القرآن فإنه دليل كلي إجمالي.

وحينئذ عندما نقول: قول الصحابي حجة، فهذا دليل إجمالي، لكن

نَحْوَ قَوْلِنَا: الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَكَالْخِلَافِ نَحْوَ: ثَبَتَ بِالْمُقْتَضِي، وَامْتَنَعَ بِالنَّافِي. وَلَوْ عُلِّقَتْ (عَنِ) بِالْعِلْمِ، لَكَانَ أَوْلَى، وَتَقْدِيرُهُ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ عَنِ الْأَدِلَّةِ. وَعَلَى هَذَا إِنْ جُعِلَتْ (عَنْ) بِمَعْنَى (مِنْ)، كَانَ أَدَلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ، إِذْ يُقَالُ: عَلِمْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ، وَلَا يُقَالُ: عَلِمْتُهُ عَنْهُ، إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ.

عندما نقول: قال ابن عمر وابن عباس: (**من جامع قبل التحلل فعليه بدنة**)[1] فهذا دليل تفصيلي، فحينئذ يكون بحث الأدلة الإجمالية في علم الأصول، والأدلة التفصيلية تأخذ الأحكام منها في علم الفقه.

وهذا أحد الفروق بين علم الأصول وعلم الفقه، فعلم الأصول يبحث في الأدلة الإجمالية الكلية ولا يبحث في التفصيلات، بينما في علم الفقه يطبقون القواعد الأصولية على الأدلة التفصيلية.

* **قوله: نحو قولنا: الإجماع حجة:** هذا دليل إجمالي.

* **قوله: وكالخلاف:** يعني أن كلمة: الأدلة التفصيلية، نحترز بها من علم الخلاف، وعلم الخلاف هو الذي يبحث فيه عن المسائل التفصيلية، لكن قواعد الخلاف ليست أدلة تفصيلية وإنما هي قواعد أصولية.

* **قوله: ثبت بالمقتضي:** يعني نثبت الحكم بالمقتضي، يعني بالدليل الذي يطلب ذلك الحكم، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هذا دليل تفصيلي، فعندما يأتي المجتهد ويقول: المقتضي لوجوب الصلاة هو قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ فهذا دليل تفصيلي يدخل في الحكم، لكن قاعدة ثبوت الحكم بدليله هذه قاعدة في علم الخلاف، وليست متعلقة بالدليل التفصيلي.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ(١/ ٣٨٤).

وَبِالِاسْتِدْلَالِ: قِيلَ: احْتِرَازٌ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ اسْتِدْلَالِيًّا.

مثال ذلك: عندما نقول: نكاح وجدت أركانه وشروطه فصح. هذه قاعدة ليست تفصيلية إنما قاعدة كلية فهو حكم إجمالي لكنه من علم الخلاف، وليس تفصيلياً.

* **قوله: بالاستدلال**: ما هو الاستدلال؟ الألف والسين والتاء في لغة العرب تعني الطلب، فالاستدلال بمعنى طلب الدليل يعني إثبات الحكم بواسطة ثبوت الدليل، يعني أن الفقه يُثْبِتُ الأحكام في المسائل بواسطة الأدلة التفصيلية عن طريق طلب الدليل، فالمجتهد يبحث في المسائل ويطلب الأدلة لِيُتَوَصَّلَ إلى الحكم فيها.

لماذا قالوا بالاستدلال؟

قالت طائفة: للاحتراز من علم الله تعالى وعلم رسوله ﷺ، فإن علمهما ليس استدلالياً، فعلم الله تعالى صفة من صفاته لا يكون بالاستدلال لأنه يعلم الأشياء على حقائقها.

قالوا: وكذلك بالنسبة للنبي ﷺ قد علم بالمسائل عن طريق الوحي. وهذا الكلام فيه ما فيه لأن النبي ﷺ لاشك أنه فقيه وأنه يستخرج الأحكام من الأدلة الشرعية، ولذلك سيأتي معنا في بحث مستقل في علم الأصول أن الصواب هو أن النبي ﷺ يجتهد، ويدل على ذلك أنه اجتهد في عدد من المسائل فأُقر في بعضها وصوب في بعضها الآخر، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢] وكما قال سبحانه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣] ولقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْتِدْلَالِيٌّ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الشَّيْءَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَحَقَائِقُ الْأَحْكَامِ تَابِعَةٌ لِأَدِلَّتِهَا وَعِلَلِهَا.

ولقوله جل وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] ونحو ذلك من النصوص، هذه اجتهادات منه ﷺ وصوب فيها النبي ﷺ بعد ذلك.

* **قوله: وقيل بل هو استدلالي:** يعني قال بعضهم: إن علم الله وعلم رسوله ﷺ علم استدلالي.

لماذا قالوا بأنه استدلالي؟

قالوا: لأنهم يعلمون الأشياء على حقائقها، فالخلاف في مفهوم كلمة الاستدلال، وحينئذ هل يوصف علم الله تعالى، وعلم رسول الله ﷺ بصفة الاستدلال؟

نقول: هذا مبني على مفهوم كلمة: (الاستدلال)، ماذا يريدون بها، فهذه الكلمة لها معنيان: أحدهما: معرفة الشيء بدليله، وهذا ثابت لله عز وجل، والثاني: عدم معرفة الشيء المعلوم إلا بواسطة دليله، وهذا منفي عن الله عز وجل. فحينئذ نثبت أحدهما وننفي الأخر.

والقاعدة الشرعية في هذا أن كل كلمة لها معنيان، لا نصف الله تعالى بها بل نتوقف فيها فلا نثبت ولا ننفي تلك الكلمة، لأننا إن أثبتنا، أثبتنا المعنى الباطل وإن نفينا، نفينا المعنى الحق، وبالتالي فالواجب علينا أن نتوقف، أو نقسم المسألة ونقول: إن أردتم كذا فهو ثابت، وإن أردتم كذا فهو باطل.

* **قوله: حقائق الأحكام تابعة لأدلتها:** أي أن الأدلة تكون أولاً ثم توجد حقيقة الشيء تابعة له فتكون حقائق الأحكام تابعة لأدلتها وعللها، وهذه

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ احْتِرَازًا عَنِ الْمُقَلِّدِ. فَإِنَّ عِلْمَهُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ لَيْسَ اسْتِدْلَالِيًّا. وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذِ الْمُقَلِّدُ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ...

مسألة في علم المعتقد وهي: **هل للأشياء حقائق موجودة قبل وجود أدلتها أم أن حقيقة الشيء لا تثبت إلا بعد وجود دليله؟**

الصواب هو الأول، أن الحقائق ثابتة ولذلك قد توجد حقيقة ولا توجد أدلة لتلك الحقيقة عند بعض الناس، ونمثل لهذا بمثال: النار من الأدلة على وجودها الدخان، ولو قدر أن هناك ناراً بلا دخان، هل نقول: إنها ليست ناراً؟ فحقيقة النار موجودة قبل وجود الدليل وهو الدخان، وهكذا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية فإن حكم الله ثابت في نفس الأمر والأدلة الشرعية دالة عليه. وهذا هو قول جماهير أهل العلم، خلافاً لمن خالف من الأشاعرة، فالأشاعرة يقولون: أحكام الشريعة أحكام نسبية تابعة لاعتقادات المجتهدين وظنونهم. وهذا كلام خاطئ، ولعلنا إن شاء الله نبحثه في مسائل الاجتهاد، والصواب أن حكم الله ثابت وجد مجتهد أم لم يوجد، وجد دليل أم لم يوجد، فأحكام الله ثابتة وليست تابعة لظنون المجتهدين، وسيأتي هذا إن شاء الله في باب الاجتهاد.

* **قوله فعلى هذا:** يعني على القول الثاني، يكون قولنا بالاستدلال أوردناه لسبب معين هو الاحتراز من التقليد.

قال: احترازاً عن علم المقلد: فإن علم المقلد ببعض الأحكام ليس عن طرق الاستدلال وإنما هو عن طريق التقليد

* **قوله: وفيه نظر:** يعني أن القول الثاني القائل بإخراج علم المقلد من التعريف بواسطة قيده بالاستدلال فيه نظر، ولم يرتضه المؤلف.

* **قوله: إذ يخرج بقوله: عن أدلتها التفصيلية: لأن المقلد سبق أن**

بَعْضَ الْأَحْكَامِ، لَيْسَ عَنْ دَلِيلٍ أَصْلاً.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِهَا عَنْ دَلِيلِ حِفْظِهِ، كَمَا حَفِظَهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ، لِأَنَّ عِلْمَهُ وَإِنْ كَانَ عَنْ دَلِيلٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالِاسْتِدْلَالِ، إِذِ الِاسْتِدْلَالُ يَسْتَدْعِي أَهْلِيَّتَهُ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي الْمُقَلِّدِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا.

وَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الْفَرْعِيَّةَ مَظْنُونَةٌ لَا مَعْلُومَةٌ.

أخرجناه بلفظ سابق وهو: عن أدلتها التفصيلية، وحينئذ لا نحتاج للفظ جديد لإخراج المقلد لأن معرفة المقلد ببعض الأحكام ليس عن طريق الأدلة التفصيلية.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال: يجوز أن يكون علم المقلد بالأحكام عن طريق حفظه، فهو قد علم وجوب الصلاة بالدليل الذي حفظه، لكن ليس لديه قدرة على الاجتهاد في ذلك الدليل بحيث يتمكن من استنباط الحكم منه مثل أن يأتي المقلد بدليل الحكم ويقول: هذا الفعل واجب بدليل كذا فيحكم بإثبات وجوب ذلك الفعل بالدليل الذي حفظه، لكنه غير قادر على الاجتهاد فهو مقلد؛ وهذا الكلام من المؤلف من باب تسويغ القول الثاني. فحينئذ نحتاج لقيد جديد غير القيد الأول وهو: (عن أدلتها التفصيلية) فعبر بكلمه: الاستدلال، لأن علم المقلد، وإن كان عن دليل حفظه، لكنه ليس باستدلال، إذا الاستدلال يستدعي أهلية المقلد للاجتهاد والمقلد ليس أهلاً لذلك.

* **قوله: وأورد عليه:** أي على هذا التعريف عدد من الاعتراضات:

الأول: أنكم قلتم: العلم بالإحكام، بينما هناك في الفقه أحكام ظنية كثيرة، فإن كلمة: (العلم) يراد بها القطع والجزم، ولكننا نجد في الفقه أحكاماً ظنية كثيرة وليست قطعية. هذا الاعتراض الأول.

وَأَنَّ قَوْلَهُ: التَّفْصِيلِيَّةُ، لَا فَائِدَةَ لَهُ، إِذْ كُلُّ دَلِيلٍ فِي فَنٍّ، فَهُوَ تَفْصِيلِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، لِوُجُوبِ تَطَابُقِ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ.

وَأَنَّ الْأَحْكَامَ، إِنْ أُرِيدَ بِهَا الْبَعْضُ، دَخَلَ الْمُقَلِّدُ لِعِلْمِهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ فَقِيهًا، وَإِنْ أُرِيدَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ، لَمْ يُوجَدْ فِقْهٌ وَلَا فَقِيهٌ، إِذْ جَمِيعُهَا لَا يُحِيطُ بِهَا بَشَرٌ، لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ سُئِلُوا فَقَالُوا: لَا نَدْرِي.

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ الْحُكْمَ مَعْلُومٌ، وَالظَّنَّ فِي طَرِيقِهِ. وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْفَقِيهَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَا، عَلِمَ ذَلِكَ قَطْعًا بِحُصُولِ ذَلِكَ الظَّنِّ، وَبِوُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَاهُ، بِنَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الظَّنَّ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. أَوِ الْعِلْمُ بِحُصُولِ ظَنِّ الْأَحْكَامِ إِلَى آخِرِهِ. وَفِيهِ تَعَسُّفٌ لَا يَلِيقُ بِالتَّعْرِيفَاتِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الظَّنُّ مَجَازًا، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَلِيقُ.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الحكم الشرعي مجزوم متيقن به، لكن لظن حاصل في الطريق، كيف هذا؟

عندما يأتينا مجتهد ويبحث مثلاً في مسألة ظنية مثل مسألة: هل التيمم رافع أم مبيح، ويتوصل إلى أحد القولين، كما لو توصل إلى أنه مبيح مثلاً فحينئذ المجتهد ظن أن هذا هو الحكم، لكن الشرع قال له: إذا ظننت حكماً وجب عليك العمل به قطعاً. فوصوله لهذا الحكم وهو أنه مبيح ظني، لكن عمله بظنه مقطوع به، وحينئذ يقول: نحتاج إلى تقدير في تعريف الفقه كأنه يقول: (العلم بوجوب العمل بالأحكام) فنقدر بمثل هذا التقدير.

وبعضهم يقول: إن كلمة:(العلم) ليست خاصة بالجزم والقطع بل تطلق

وَعَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ بِأَدِلَّتِهَا أَوْ أَمَارَاتِهَا. وَالْمُقَلِّدُ لَا يَعْلَمُهَا كَذَلِكَ. أَوْ بِأَنَّ الْمُرَادَ جَمِيعُهَا بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ، أَيْ تَهَيُّؤُهُ لِلْعِلْمِ بِالْجَمِيعِ، لِأَهْلِيَّتِهِ لِلاجْتِهَادِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عِلْمُهُ بِجَمِيعِهَا بِالْفِعْلِ، فَلَا يَضُرُّ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ: لَا نَدْرِي، مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ قَرِيبًا.

أيضاً على الظن كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الممتحنة: ١٠ لا يراد به الجزم، لأنهم لا يعلمون ما في صدورهن. وحينئذ فكلمة:(العلم) يراد بها الإدراك سواء كان إدراكاً جازماً أو غير جازم، والإدراك الجازم هو القطع، وغير الجازم هو الظن.

الاعتراض الثاني: قالوا: أن كلمة:(عن أدلتها التفصيلية) لا فائدة فيها، لأن كل دليل في كل فن هو تفصيلي بالنسبة إلى ذلك العلم.

وهذا الاعتراض ليس صحيحاً كما تقدم لأن الأدلة منها ما هو إجمالي ومنها ما هو تفصيلي وحينئذ لابد من الاحتراز من الأدلة الإجمالية بهذا القيد.

الاعتراض الثالث: أنه قال: (العلم بالأحكام) وهذا يقتضي أن يكون الفقيه عالماً بجميع الأحكام، لأن الأحكام جمع معرف بال الجنسية فيفيد العموم، فحينئذ لا يكون الإنسان فقيهاً إلا إذا علم جميع الأحكام، وبالتالي لن يوجد فقيه، لأن الأئمة قد غابت عنهم بعض الأحكام ولما عرضت بعض المسائل على بعض الأئمة قال: لا أدري. عرض على الإمام مالك ثنتان وأربعون مسألة فقال في ستٍ وثلاثين منها: لا أدري، فهل نقول بأن الإمام مالك ليس بفقيه؟

نقول: لا، بل هو من أئمة الفقه.

.....

وعلى هذا نقول: قيد (الأحكام) في تعريف الفقه قيد فاسد لأنه يترتب عليه إما أن يكون المراد بعض الأحكام، وحينئذ يدخل معنا العامي والمقلد لأنهم يعلمون بعض الأحكام.

وإما أن نقول: جميع الأحكام فنخرج الأئمة المجتهدين، وهذا أيضاً خطأ.

وأجيب عن هذا بأن المراد القدرة على العلم بالأحكام، ولو لم يكن عالماً بها حقيقة، لأن العلم على نوعين:علم قد حصل، وعلم يمكن تحصيله، وهذا يسمى: علماً أيضاً.

فالمسائل عند الفقيه على نوعين:

الأول: مسائل عرفها وفهمها وحفظها وهذه قد حصل له العلم بها.

الثاني: مسائل لم يبحث فيها بعد لكنه قادر على التوصل للحكم فيها.

فحينئذ قولنا:العلم بالأحكام؛ إما أن يكون المجتهد قد علم بها وقد حصلت، وإما أن يكون لديه قدرة على معرفة أحكامها ولذلك قال: والاعتراض الثالث بأن المراد بقوله:العلم بالأحكام، ببعض الأحكام بالأدلة وحينئذ يخرج العامي لأنه لا يعلم الحكم أخذاً من دليله وإن علم ببعض الأحكام لكن ليس من طريق الأدلة، وإنما من طريق التقليد.

أو نجيب بجواب ثان: أن المراد جميع الأحكام لكن جميع الأحكام إما أن يحصل علمها بواسطة القوة أو بواسطة الفعل أنه قد حصلها حقيقةً.

مثال ذلك: قولنا: الصلاة واجبة،فهذا معرفة لحكم الصلاة بالفعل.

لكن ما حكم من فاتته إحدى الصلوات ولم يعلم عين تلك الصلاة؟ أنتم لا تعرفون الحكم، لكن لو راجعتم الكتب وجدتم المسألة والحكم، فأنتم عندكم

وَلَوْ قِيلَ: ظَنٌّ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، بِاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ أَدِلَّةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ، لَحَصَلَ الْمَقْصُودُ وَخَفَّ الْإِشْكَالُ.

وَأَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالُوا: الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. وَقِيلَ: النَّاسُ، لِيَدْخُلَ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَرِدُ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الْبَهِيمَةِ، لِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِفِعْلِهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَالِكِهَا، لَا إِلَيْهَا نَفْسِهَا.

قدرة على مراجعة الكتب وتحصيل الحكم منها، لكن ليس بالفعل وإنما بالقوة. وهذا يستعمل في كثير من مسائل المصطلح الحاصل بالقوة والحاصل بالفعل، سواء في العلم أوفي غيره، فالحاصل بالفعل هو الذي قد حصل حقيقةً، والحاصل بالقوة هو الذي لدينا أهلية لتحصيله.

نمثل بمثال آخر: أنت الآن تملك بعض الأشياء، لكن الجَمَل لا يملك أي شيء، ما السبب أنك تملك والجمل لا يملك؟

السبب هو صفة الإنسانية، فنحن نملك لوجود صفة الإنسانية فينا.

مثال آخر: الجنين في بطن أمه، هل يقال بأنه إنسان؟

هو إنسان بالقوة وليس إنساناً بالفعل، لأنه سيهيأ ليكون إنساناً بعد ذلك، ولهذا أثبتنا التملك للجنين في بطن أمه إذا مات والده.

* **قوله ظن جملة من الأحكام الشرعية:** أتي بكلمة ظن للاحتراز من الاعتراض عندما قالوا: العلم إنما يشمل القطعيات.

وقال: جملة: للاحتراز من الاعتراض الثاني الذي يقول: الأحكام جمعٌ ولا يوجد أحد يعلم جميع الأحكام؛ وهذه التعريفات كلها متقاربة والأمور اصطلاحية.